

الفصل الأول / عقد الوديعة النقدية المصرفية .

- المبحث الأول : تعريف عقد الوديعة المصرفية وأنواعها .
- المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية .
- المبحث الثالث : تكوين عقد الوديعة المصرفية وآثاره .

المبحث الأول : تعريف عقد الوديعة المصرفية وأنواعها

أولاً : تعريف عقد الوديعة المصرفية

عقد الوديعة المصرفية هو عقد بمقتضاه يسلم شخص مبلغاً من النقود إلى البنك الذي يلتزم برده لدى الطلب أو وفقاً للشروط المتفق عليها .

ما هي خصائص الوديعة المصرفية ؟

- 1- بالنسبة للبنك
- 2- بالنسبة للعميل

ما هي المزايا التي تحققها الوديعة المصرفية ؟

- 1- بالنسبة للبنك
- 2- بالنسبة للعميل

ثانياً : أنواع الودائع المصرفية .

1- الوديعة لدى الطلب .

- # ما يميز الوديعة لدى الطلب أنه يكون للعميل الحق في أن يستردها في أي وقت ، ومن هنا جاءت تسميتها أنها وديعة تحت الطلب .
- # ومع ذلك إذا جاوز المبلغ المسحوب قدرأ معيناً ، هل يجوز الاتفاق على ضرورة إخطار البنك قبل السحب بمدة معينة دون أن يترتب على ذلك تغيير في وصف الوديعة وكونها وديعة لدى الطلب ؟
- # كيف يتم استرداد الوديعة تحت الطلب ؟
- # هل يلتزم البنك بدفع فوائد للعميل ؟

2- الوديعة بشرط الإخطار السابق .

- # الوديعة بشرط الإخطار السابق هي الوديعة التي يتفق فيها الأطراف ، البنك والعميل ، على ألا يستردها العميل إلا بعد مضي مدة معينة من تاريخ إخطار العميل للبنك ، حتى يتمكن هذا الأخير من تدبير الأموال اللازمة للاسترداد .

- # متى يلتزم البنك برد هذه الوديعة ؟ وهل يستحق العميل فائدة مقابلها ؟

3- الوديعة لأجل .

- # في هذا النوع من الوديعة المصرفية يلتزم العميل بترك المبالغ المودعة تحت تصرف البنك لزمان معين ، ولا يلتزم البنك بردها إلا عند حلول الأجل المتفق عليه .
- # أهمية الوديعة لأجل بالنسبة للبنك ، ومدى التزام البنك بدفع فائدة .
- # ومن ناحية أخرى إذا كان الأصل في الوديعة لأجل أنه لا يجوز للعميل استردادها إلا عند حلول الأجل ، إلا أن البنوك ، وتشجيعاً للعملاء ، قد جرت على السماح باسترداد الوديعة لأجل في أي وقت مقابل الحرمان من الفوائد ، وأحياناً دون حرمان من أية فائدة .

4- الوديعة المخصصة .

- # الوديعة المخصصة هي التي يلتزم فيها البنك وفقاً لرغبة العميل بتخصيصها لغرض معين ، كغرض استثمارها أو الوفاء بأرباح أسهم أو فوائد سندات ، إذا كان العميل شركة معينة ، وفي هذه الحالة يكون التخصيص لمصلحة العميل .

- # مدى التزام البنك باحترام هذا التخصيص .
- # هل يجوز للعميل استرداد الوديعة المخصصة قبل انتهاء التخصيص ؟
- # وما الحكم إذا عدل العميل عن تخصيص الوديعة وأبلغ البنك بذلك ، ودون أن يحدد غرضاً آخر للتخصيص ، هل ينهي عقد الوديعة ؟

5- ودائع التوفير .

هي عبارة عن المبالغ التي يودعها صغار المدخرين حيث يقوم الأفراد بإيداع ما زاد عن احتياجاتهم في حساب توفير بسعر فائدة ثابت ويعطي البنك عملاؤه دفترأ للتوفير يثبت فيه جميع عمليات الإيداع والسحب والفائدة ، ويكون الإيداع والسحب في ودائع التوفير نقداً .

المبحث الثالث : تكون عقد الوديعة المصرفية وآثاره

أولاً : إبرام عقد الوديعة المصرفية .

عقد الوديعة المصرفية يتم إبرامه بين البنك والعميل ، ويخضع هذا العقد في إبرامه للقواعد العامة ، فلا بد من توافر الأركان الموضوعية في العقد من رضا خال من العيوب ، ومحل وسبب مشروعين وأهلية ، ولقد استقر الرأي على ضرورة توافر أهلية التصرف في العميل ولا تكفي أهلية الإدارة ، لأن العميل يستطيع أن يقوم بسحب الوديعة أو التصرف فيها متى شاء ، بالإضافة إلى ذلك فإن الوديعة المصرفية تقتضي فتح حساب لدى البنك تدرج فيه عمليات الإيداع والسحب وهو ما يستوجب توافر أهلية التصرف .

وإذا كانت شروط العقد لا بد أن يتم تحديدها وفقاً لاتفاق الأطراف ، إلا أن البنك غالباً ما يحدد هذه الشروط في نماذج مطبوعة تتضمن شروط العقد ، هنا هل يكون من حق العميل مناقشة هذه الشروط ؟ أم يكون بالخيار بين قبول هذه الشروط المطبوعة وبيروم العقد أو يرفض هذه الشروط وبالتالي لا يتم التوصل إلى إبرام العقد ؟

ومتى تم إبرام العقد هل يجوز للبنك أن يعدل من شروط العقد بدون موافقة العميل متى كان قد احتفظ لنفسه في أصل العقد بالحق في تعديل العقد بعد إبرامه ؟

وما الحكم إذا استخدم البنك هذا الحق وقام بتعديل شروط العقد ؟

ثانياً : آثار عقد الوديعة المصرفية .

- # عقد الوديعة المصرفية يرتب آثاراً بين طرفية ، ومن أهم هذه الآثار :
- # التزام البنك بقبول الإيداع .
- # حق البنك في استخدام المبالغ المودعة لديه والتصرف فيها في أوجه النشاط المصرفي الذي يقوم به إلا كانت هذه الوديعة مخصصة لغرض معين .
- # يلتزم البنك كأثر من آثار عقد الوديعة المصرفية برد قدر مساو للوديعة المصرفية في الميعاد المتفق عليه .

1- التزام البنك بقبول الإيداع .

يترتب على عقد الوديعة المصرفية التزام البنك بقبول إيداع المبالغ ، وهذا الأثر يترتب على فتح حساب وديعة للعميل ، وذلك لأنه من النادر أن تكون هناك وديعة مصرفية دون فتح حساب وديعة ، وفي الغالب يتم الإيداع على شكل دفعات دون أن يتطلب ذلك إبرام عقد مستقل لكل إيداع على حده طالما كان حساب الوديعة مفتوحاً .

ويلتزم البنك بقبول الإيداع سواء كان هذا الإيداع قد تم من قبل العميل نفسه أو من جانب الغير .

متى تم إيداع الغير لمبلغ معين في حساب العميل هل يلتزم البنك بإخطار العميل بهذا الإيداع ؟ وما الحكم إذا اعترض العميل على هذا الإيداع ؟

2- حق البنك في استعمال المبالغ المودعة .

من أهم الآثار التي تترتب على عقد الوديعة المصرفية تملك البنك للمبالغ المودعة لديه ، ويترتب على ذلك أن للبنك حق التصرف في هذه المبالغ واستعمالها في أوجه النشاط الذي يقوم به ، وبذلك لا يخضع البنك لأحكام جريمة خيانة الأمانة إذا ما تصرف في المبالغ المودعة لديه لأنه يعتبر متصرفاً فيما يملك .

بالإضافة إلى ذلك يجوز للبنك أن يتمسك بالمقاصة بين المبالغ المودعة لديه ودين له في ذمة العميل ، ولكن هل يجوز للبنك أن يطالب العميل بعمولة عن الخدمات التي من الممكن أن يؤديها له ؟ ولماذا ؟

3- التزام البنك برد قدر مساو للمبالغ المودعة .

يلتزم البنك برد مبلغ الوديعة المصرفية في الميعاد المتفق عليه ، ولكن لا يلتزم برد ذات النقود التي تم إيداعها بل يلتزم برد قدر مساو أو مماثل للنقود المودعة دون أدنى اعتبار للتغيير الطارئ على قيمتها في سوق الصرف في الفترة بين الإيداع والرد .

ورد الوديعة المصرفية يختلف باختلاف ما إذا كانت الوديعة المصرفية مقترنة بفتح حساب مصرفي من عدمه :

إذا كانت مقترنة بفتح حساب مصرفي .

إذا لم تكن الوديعة المصرفية مقترنة بفتح حساب .

هل وفاة المودع قبل حلول الأجل أو الميعاد المتفق عليه ينهي عقد الوديعة المصرفية ؟

أم أنها تستمر رغم وفاة المودع ما لم يطلب الورثة استرداد الوديعة قبل حلول الميعاد المتفق عليه ؟

متى يتم رد الوديعة المصرفية ؟

أين يتم رد الوديعة المصرفية ؟

مدى التزام البنك برد الوديعة المصرفية لو هلك الوديعة المصرفية بقوة القاهرة أو نتيجة لأعمال الحرب أو تم مصادرتها .

ما الحكم إذا أفلس البنك ؟ هل يدخل أصحاب الودائع في التفليسة والخضوع لقسمة الغرماء الناتجة عن تصفية أموال البنك ؟

ويجب على البنك أن يتأكد من شخصية مستلم الوديعة وإلا كان مسؤولاً عن تقصيره :

- إذا كان المستلم هو العميل نفسه .
- إذا كان المستلم هو وكيل المودع